

78- التعليق على المتنقى للمجد ابن تيمية

عبد الله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال مجد الدين ابو البركات ابن تيمية رحمه الله تعالى - 00:00:00

في كتابه المنتقم من احاديث الاحكام قال كتاب التيمم والتبني في اللغة هو القصد واما في الشرع فهو القصد الى الصعيد الطاهر ويضرب عليه المتيم ضرورة واحدة ثم بعد ذلك ان علق فيهما تراب فلا يأس ان يزيلها التراب او ينفخ فيهما كما جاء في حديث - 00:00:22

بن ياسر ثم بعد ذلك يمسح وجهه ثم يمسح باليسار على اليمين ثم اليمين على اليسار ويكون قد تطهر ان كان محدثا حدثا اصغر قد تطهر. وان كان محدثا اكبر ونوى. رفع ايضا هذا الحديث الاكبر - 00:00:54 قد يكون ماذا ايضا؟ قد تطهر الى ان يجد الماء الى ان يجد الماء فاذا وجد الماء فعليه ان يستعمل الماء ويكون تكون طهارته قد نعم اصبحت نعم زائلة لاغية نعم - 00:01:21

فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه نعم قال باب تيمم الجنب للصلوة اذا لم يجد الماء التيمم لا يكون الا في احد امرین او عندما يجتمعان جميعا - 00:01:43

الامر الاول عندما لا يوجد الماء فلم تجدوا ماء والامر الثاني عندما يكون بالانسان مانع يمنعه من استعمال الماء نعم اما مانع كامل واما مانع جزئي مانع كامل يعني مريض لا يستطيع ان - 00:02:10

يستعمل الماء البة واما مانع جزئي وذلك ان يكون في احد اعضاء الوضوء جرح ولا يستطيع ان يغسله ولا يمسح عليه فهنا يتيم في هذه الحالة يستعمل يتوضأ لاعضائه السليمة ويتيتم للعضو الذي لا يستطيع ان يستعمل الماء في - 00:02:33 حقه كما سوف يأتي بمشيئة الله وقد يجتمع كل السببين لا يوجد ماء ولو وجد هو به مانع من استعماله نعم قال وعن عمران ابن حصين وهو ابن نجید الخزاعي - 00:03:02

المكي وهو من افضل صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمران صاحبي ونجيد ايضا صاحبي. والده عفوا حصين ابن لجيد. عمران صاحبي وحصين ابن نجید والد عنوان ايضا صاحبي فرضي الله تعالى عنهم - 00:03:22

عنوان ابن حصين ارسله عمر لكي يعلم اهل البصرة نعم فعمر رضي الله عنه ارسل اهانا يعلمون الناس في مختلف الامصار الاسلامية ارسل ابو موسى وعمران ابن حصين الى البصرة - 00:03:45

وارسل عبد الله بن مسعود الى الكوفة وارسل الى الشام ابو الدرداء وعبادة ابن الصامت وغيرهم نعم معاذ ابن جبل وابو الدرداء وغيرهم رضي الله تعالى عنهم لعل الشيخ عبد الله ينتبه نعم - 00:04:04

عمران بلغ من فضله رضي الله تعالى عنه ان الملائكة كانت تسلم عليه كما في صحيح مسلم فاصيب بداء البواسير فاكتوى وطال به المرض جاء البواسير طالت به رضي الله تعالى عنه فاكتوى فترك الملائكة - 00:04:25

التسليم علي ثم عندما ترك الكي عادت مرة اخرى تسلم علي نعم قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فصلى الناس فاذا هو برجل معتزل فقال ما منعك ان تصلي معنا - 00:04:52

ما منعك ان تصلي؟ قال اصابتني جنابة ولا ماء ما في ما وان الذنب قال عليك بالصعيد فانه يكفيك والصعيد ما صعد على وجه الارض وسوف يأتينا في البخاري انه تيمم عليه الصلاة والسلام على الجدار - 00:05:15

قال باب تيمم الجنب للجرح نعم هذا التيمم عندما يكون بالانسان عذر جزئي. نعم وهو جرح قال عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما عبدالله بن عمرو بن حرام الانصاري ايضاً صاحباني. نعم - [00:05:37](#)

قال خرجنا في سفر فاصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل اصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم يعني ولا اغتسل فقالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء - [00:06:03](#)

فاغتسل فمات فاغتسل فمات فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الا سألهوا اذ لم يعلموا فاما شفاء العي سؤال شفاء اهل الجهل السؤال - [00:06:25](#)

انما كان يكفيه ان يتيمم ويغمر او يعصب على جرحة ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده ان كان يستطيع ان يمسح فليمسح كان يعني هو ما يستطيع على الغسل فيستطيع ان يمسح فليمسح. ولا يتيمم - [00:06:51](#)

واما اذا كان لا يستطيع لا على الغسل ولا على المسح فهنا يتيمم ويجمع ما بين الوضوء والتيمم ليتوضاً اولاً في اعضائه السليمة ثم بعد ذلك يتيمم. طبعاً بعض الفقهاء يقولون اذا وصل الى العضو الذي به - [00:07:17](#)

يتيمم. لا. نعم. يتوضأ اولاً وضوءاً على الاعضاء التي يستطيع عليها ثم بعد ذلك يتيمم نعم قال رواه ابو داود والدارقطني طبعاً وهذا الخبر اسناده ليس بالقول. هذا الخبر اسناده ليس بالقوي - [00:07:39](#)

نعم قال باب الجنب يتيمم لخوف الموت. لعل الاستاذ ابو يحيى ينتبه فهذه الترجمة المقصود بها عندما يكون هناك برد وبالتالي يكون هناك مانع الماء موجود. ولكن البرد موجود فهناك مانع من استعمال - [00:08:02](#)

الماء فهنا يجوز له ايضاً ان يتيمم قال عن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه ربى الله تعالى عنه وابنه عبد الله صاحبى كما تعلمون والنبوى يقول العاصي افصح من العاص - [00:08:25](#)

ولكن كبروا هذه اللفظ العاصي من اجل المعصية نعم انه لما بعث في زوجة ذات السلاسل وكانت في جهة تبوك الشمال الغربي للجزيرة وكان اقوال عمرو بن العاص من تلك الجهة - [00:08:47](#)

اقوال عمرو ابن العاص من تلك الجهة قال احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد وتعلمون تلك الجهات باردة في الشتاء قال فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك فتيممت ثم صليت باصحابي - [00:09:07](#)

صلاة الصبح نعم هو الامير القائد فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك له فقال يا عمر صليت باصحابك وانت جنب فقلت ذكرت قول الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيم - [00:09:29](#)

قال فتيممت ثم صليت فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولم يقل شيئاً فاقرره على فعله. رواه احمد وابو داود والدى وقطني واسناده لا بأس به وهو في الحقيقة له اكثر من روایة - [00:09:55](#)

جاء في بعض الروايات ولعلها لعلى ابو ناصر ينتبه هي الاقرب. انه جمع ما بين الوضوء والتيمم جمع ما بين الوضوء والتيمم نعم الوضوء يستطيع يغسل اعضاءه فغسلها واما بالنسبة للتيمم لباقي ماذا؟ جسده - [00:10:16](#)

نعم لانه كان على جنابة ولعل هذا هو اقوى الروايات او احسن الروايات لان بعض الروايات ذكرت التيمم فقط وبعضاً ذكر الوضوء فالظاهر جمع بينهما قال آآ مجد الدين ابو البركات رحمه الله فيه من العلم - [00:10:37](#)

لعل الشيخ اسلام ينتبه اثبات التيمم لخوف البغي. هذه المسألة الاولى وتقدم ان صاحب الكتاب فقيه حتى قيل اولينا الفقه للشيخ المجد كما ولينا الحميد لداود عليه السلام وهذا على سبيل المبالغة - [00:10:59](#)

ولا فيه من العلم اثبات التيمم لخوف البرد وهذا ظاهر وسقوط الفرض به هذه المسألة الثانية لانه ما قال عيب وصحة اقتداء المتوضئ بالمتيمم لانهم صلوا خلفه وكانوا متوضئين وهو متيمم - [00:11:23](#)

وبعض الناس قد يمنع من ذلك ويقول هذا طهارته ليست ماذا؟ ليست كاملة وهذا طبعاً غير صحيح نعم وصحة اقتداء المتوضئ بالمتيمم وان التيمم لا يرفع الحدث التيمم غافل هذا القول الصحيح الى وجود - [00:11:45](#)

الى وجود الماء نعم اختلف اهل العلم هل التيمم رافع ولا مبيح نعم فكان المجد ابن تيمية اخذ ذلك من كون ذلك رخصة هو ترخيص

خشى رخصة نعم فقال والله اعلم انه يعني لا يرفع انما هو مبيح. والاقرب انه رافع الى وجود الماء - [00:12:10](#)

نعم وان التمسك بالعمومات حجة حجة صحيحة وبين التمسك بالعمومات من قول الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم هذا عموم كل ما يؤدى الى قتل النفس او ضرر بالنفس فان الانسان يرخص له ويغدر - [00:12:39](#)

في الامر الذي يريده ان يفعله فهذا هو العموم ونعم كما يعني نذهب الى ما ذهب اليه الشيخ الموفق الشيخ عفوا مجد الدين المجد.
طبعا عند الحنابلة اذا اطلق الشیخان يراد به الموفق والمجد - [00:13:04](#)

نعم وعندهم المذهب من تأخر يعني على ما قاله هذان العالمان الجليلان عنده وطبعا الاولى الانسان ينتسب الى الاسلام هذا وبالله تعالى التوفيق - [00:13:27](#)